

## قرارات

### قرار رئيس مجلس الوزراء

( رقم ١٢٧٩ لسنة ٢٠٠٠ )

بإنشاء اللجنة العليا للتنسيق الحضاري

( رئيس مجلس الوزراء )

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ في شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء :

وعلى القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ بإنشاء هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة :

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ :

وعلى قانون التخطيط العمراني الصادر بالقانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٢ :

وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٢ :

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩ لسنة ١٩٩٣ في شأن تنظيم جهاز التفتيش الفنى

على أعمال البناء :

وبناء على ما عرضه وزير الثقافة :

قرار ( )

( المادة الأولى )

تشكل لجنة عليا للتنسيق الحضاري من كل من :

١ - وزير الثقافة ..... مقررا

٢ - وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية .

٣ - وزير الدولة لشئون البيئة .

٤ - وزير الدولة للتنمية المحلية .

٥ - وزير الموارد المائية والرى .

- ٦ - وزير الأوقاف .
  - ٧ - رئيس هيئة الآثار .
  - ٨ - رئيس جهاز التنسيق الحضاري .
  - ٩ - أربعة من ذوى الخبرة فى مجال التنسيق الحضاري يختارهم وزير الثقافة .
- (المادة الثانية)

تحتضر اللجنة العليا للتنسيق الحضاري بما يأتى :

- ١ - اعتماد خطة التنسيق الحضاري على مستوى جمهورية مصر العربية .
- ٢ - اقتراح التشريعات التي تسهم وتحقق التنسيق الحضاري .
- ٣ - إقرار الدراسات والمواضيعات التي تحقق الأهداف التي أنشئت اللجنة من أجلها .
- ٤ - المسائل الأخرى التي يرى وزير الثقافة عرضها على اللجنة المتعلقة بتحقيق التنسيق الحضاري .

(المادة الثالثة)

يكون للجنة العليا جهاز يغتصر بالاتصال بالوزارات ومختلف الجهات بهدف تحقيق وتنفيذ خطة التنسيق الحضاري على مستوى جمهورية مصر العربية .

(المادة الرابعة)

يغتصر جهاز التنسيق الحضاري بدراسة وإعداد الموضوعات التي تعرض على اللجنة العليا للتنسيق الحضاري وتنفيذ ومتابعة البرامح والخطط المعتمدة ، وله فى سبيل ذلك ما يأتى :

- ١ - دراسة وضع المعايير والشروط المطلوب توافرها لتحقيق القيم الجمالية للشكل الخارجي للأبنية والفراغات العمرانية والأثرية ، وأسس النسخ البصري للمدن والقرى وكافة المناطق الحضارية بالدولة ، والخطوط الجمالية بالمجتمعات العمرانية الجديدة .
- ٢ - إعداد مشروع الخطة القومية لإعادة تنسيق الأبنية والفراغات والشكل العام للمدينة واقتراح أولويات تنفيذها .
- ٣ - تنفيذ التوصيات والقرارات الصادرة من اللجنة العليا للتنسيق الحضاري لدى مختلف الجهات المعنية ، وبوحدات الإدارة المحلية .
- ٤ - تقديم تقرير سنوى للجنة العليا للتنسيق الحضاري عن الإنجازات التى تمت خلال العام ، والعقبات التى صادفت التنفيذ .

(المادة الخامسة)

على الجهات المختصة إخطار جهاز التنسيق الحضاري بكافة المشروعات والخطط المراد تنفيذها أو التي يجري تنفيذها والتي تمس البيئة العمرانية والمعمارية، ولهذه الجهات الاستعانة بغيرها، الجهاز عند تخطيط وإعادة تخطيط المناطق العمرانية بما يحافظ على ملامحها الرئوية.

وللجهاز أن يقترح إعادة تنسيق الأحياء، والمحاورين والشوارع بما يحقق الناحية الجمالية خاصة فيما يتعلق بالإضاءة والمساحات الخضراء والتشجير والإعلانات.

(المادة السادسة)

يكون للجهاز أمانة فنية، يعين بها عدد كاف من العاملين المختصين بشئون التنسيق الحضاري في مجالاته المختلفة ولوزير الثقافة أن يندب من يرى الاستعانة به من ذوى الكفاءة العلمية في هذا المجال وصدر القرارات الازمة لتنظيم العمل به.

(المادة السابعة)

ينشر هذا القرار في الواقعية، وعلى الجهات المختصة تنفيذه.

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٧ صفر سنة ١٤٢١ هـ

(الموافق ٣١ مايو سنة ٢٠٠٠ م).

رئيس مجلس الوزراء  
دكتور/ عاطف عبيد